المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السادس، العدد الرابع، 241:229
كانون الأول (2021)

بحث رقم 2

النّيّة وأثرها في القصد
(دراسة اصطلاحيّة فقهيّة)

نواف بن رحيل الشراري
باحث في الفقه الإسلامي وأصوله- جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية
n.alsharari@ut.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 2021/12/7 قبول البحث: 2021/12/12

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

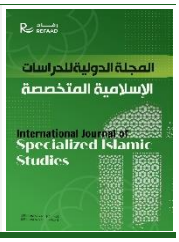

النّيّة و أثرها في القصد (دراسة اصطلاحيّة فقهيّة)

نواف بن رحيل الشراري
باحث في الفقه الإسلامي وأصوله- جامعة تبوك- المملكة العربية السعودية
n.alsharari@ut.edu.sa

استلام البحث: 2021/10/16 مراجعة البحث: 2021/12/7 قبول البحث: 2021/12/12 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

الملخص:

يقدم هذا البحث دراسة فقهيّة لأثر النية في القصد، معالجاً مشكلة البحث المتمثلة في سؤال: مال فرق بين النية والقصد، وما أثرها فيه؟ وقد هدف البحث، إلى تحديد الفروق الدقيقة، بين النية والقصد، وإلى بيان تأثير النية في القصد، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي المقارن، وكان من أهم نتائج البحث، أن القصد هو التوجه نحو الغرض، أما النية فهي الموجهة لذلك القصد الضابطة له، وهي الرابط بين القصد والمقصود، وأن النية مؤثرة في القصد صحة وبطلاناً، وفي الأجر حصولاً وتضييعاً، وفي الحكم حرمة أو وجوباً، أو كراهة أو ندباً، وما يتعلق به من التحسين أو التأثيم، ويبين البحث، أنّ الأدلة قد دلت على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله، كما دل العقل على استحالة قصد المكلف، لغرض لا يمكنه تحصيله.

الكلمات المفتاحية: النية؛ القصد؛ المؤثر؛ الحكم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله والصحابة أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه دراسة مختصرة في الفرق بين النية والقصد، وفي بيان أثرها فيه، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، جاء الأول منصبا على تحديد ألفاظ الدراسة، من نية وقصد، وباعث وابتغاء، وإرادة، والفرق بينهما، وتكلم المبحث الثاني على بيان التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد.

وأسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وله المنّة في الدنيا والآخرة.

أهداف الدراسة:

- الكشف عن الفرق بين النية والقصد.
- بيان أهمية النية الموصلة بين القصد والمقصود.
- بيان تردد النية بين أن تكون سبباً للتشديد على المكلف أو للتخفيف عنه أحياناً.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يمكن إجمال مشكلة الدراسة من خلال السؤالين التاليين:

- ما معنى النية والقصد، وما الفرق بينهما؟
- ما تأثير النية في القصد؟

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب علمي واطلاعي- من أفرد موضوع الدراسة - النية وأثرها في القصد- في دراسة مستقلة؛ وإلا فالدراسات السابقة لهذا الموضوع كثيرة جيدة، ومن أوفاها:

- دراسة الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر -رحمه الله تعالى- في كتابه (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات)، وهو رسالة علمية رصينة، حاز بموجبها مؤلفها على درجة الدكتوراة من جامعة الأزهر عام 1400هـ، والكتاب متعلق بالنية: تعريفها، محلها، وقتها، صفتها، شروطها، افتقار العبادات إليها, وقد عرضت الدراسة موضوع دراستنا هذه، إلا أنها خلت- كما غيرها من الدراسات التي وصلت إليها- من تحديد دقيق للفرق بين النية والقصد، وكذلك لم تبحث تأثير النية في القصد، ولم تمثل لذلك التأثير بتطبيقات فقهية موضحة.
- ومن تلك الدراسات أيضاً، دراسة الأستاذ الدكتور أسامة الغنميين (مقاصد المكلفين وآثارها)، وهي دراسة أصولية لمقاصد المكلفين، تكلم الباحث فيها، على معنى مقاصد المكلفين، وأقسامها، وأدلة إثباتها، وأهميتها، ووقد تكلم الباحث على أثر النية في قصد المكلف، إلا أن بحثي هذا محاولة لاستدراك ما فات هناك، من فروق بين النية والقصد، ومن أثر لها فيه.

منهج الدراسة:

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاسنقرائي، وذلك من خلال تتبع آراء اللغويين والأصوليين والفقهاء، مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام، وكذلك المنهج التحليلي القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط، وصولاً إلى ما رامت الدراسة الانتهاء إليه.

خطة الدراسة:

المقدمة، وفيها مشكلة البحث وأهدافه ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: ألفاظ البحث.

المطلب الأول: معنى النية والقصد.

الفرع الأول: معنى النية لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى القصد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين النية والقصد.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: معى العزم والفرق بينه وبين النية.

الفرع الثاني: معنى الباعث والفرق بينه وبين النية.

الفرع الثالث: معنى الابتغاء والفرق بينه وبين النية.

الفرع الرابع: معنى الإرداة والفرق بينه وبين النية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد.

المطلب الأول: النظر إلى المرأة الأجنبية.

المطلب الثاني: التداوي بالمحرم.

المطلب الثالث: الكذب.

النتائج والتوصيات

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول: معنى النية والقصد والفرق بينهما

لقد كثرت التآليف في النّيّة وأحكامها[1]؛ وعليه فإن البحث سيقتصر على ما يمكن أن يكوّن إضافة علمية لما سبق من جهود، إضافة من شأنها خدمة غرض البحث، في التفريق بين النّيّة والقصد، وفي بيان أثرها فيه.

[1] ينظر: الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص 24.

المطلب الأول: معنى النية والقصد

الفرع الأول: معنى النية لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى النية لغة

أصل النيه مأخوذ من قولك: نويت بلد كذا أي: عزمت بقلبي قصد، ويقال: نواك الله أي حفظك الله وكأن المعنى: قصدك الله بحفظه إياك[2].

والنّيّة في اللغة من: (نَوَيَ)، والنون والواو والحرف المعتلّ، أصلٌ صحيح يدلُّ على معنيين: أحدهما مَقْصَدٌ لشيء، والآخر عَجَمُ شيء.

فالأوّل النَّوَى، قال أهلُ اللغة: النَّوَى: التَّحَوُّل من دار إلى دار؛ هذا هو الأصل ، ثم حمل عليه البابُ كلُّه فقالوا: نوَى الأمرَ يَنويه، إذا قَصَدَ له، والنيّة: الوجه الذي تَنْويه، ونَوِيُّكَ: صاحبُك، نيَّتُه نِيَّتُك, والأصل الآخر النَّوَى: نَوَى التَّمْر[3].

ونَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً بالتخفيف ومعناها: القصد لبلد غير البلد الذي أنت فيه مقيم, وفلان يَنْوي وجه كذا، أي يقصده من سفر أو عمل، ونَوَيْتُ نِيَّةً ونَواةً أي عزمت[4].

وفَرَّق بعض اللغويين بين النية والعزم بجعل النية: الإرادة المتعلقة بالفعل الحالي، والعزم: الإرادة المتعلقة بالفعل الاستقبالي، لكن يردّ على هذا الفارق بتفسير النية بالعزم مطلقاً في كتب اللغة.[5].

يظهر مما سبق من معانٍ لغوية، أن النية هي القصد، وهذا لا يعني الترادف بينهما، وإنما هو تفسير معجمي، وإلا فإن بعض العلماء ومنهم أهل اللغة- كما سيأتي بيانه- قد فرقوا بين النية والقصد، ويظهر التفريق أيضاً في تعريف الفراهيدي للناوي، حيث قال:"النّاوي: الذي أزمع على التّحوّل"[6]، فنوى في قول الفراهيدي تقابل أزمع التي هي مقلوبة من عزم[7]، والعَزْمُ: ما عَقدَ عليه القلبُ أنَّكَ فاعلهُ، أو من أمرٍ تيقّنْتَهُ[8]، أما التحول فهو قصد الناوي، أيْ: غرضه، وعليه فإن هناك فرقاً بين النية والقصد، فالنية هي العزم على عمل القصد، وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

ثانياً: معنى النيّة اصطلاحاً

وردت تعريفات كثيرة للنيّة، يظهر في قسم منها أنّ النية تعني القصد, ويفرّق قسم آخر بين النية والقصد، فمن تلك التعريفات التي يظهر فيها أنّ النية بمعنى القصد، ما يأتي:

- النية: عزم القلب على عمل من الأعمال، فرض أو غيره[9].
- النية قصد الفعل مقترناً به[10].
- النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد[11].
- النية: القصد والإرادة[12].

ومن التعريفات التي تظهر فيها التفرقة بين النية والقصد، ما يأتي:

- النية: انبعاث النفس لحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال، وإما في المآل[13].
- النية: توجه القلب نحو إيجاد الفعل وتركه، موافقاً لغرض، من جلب نفع أو دفع ضر حالاً أو مالاً[14].

---

[2] ينظر: أحمد الحسيني, نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام، عمر الأشقر، النيات في العبادات.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها. الغنميين، أسامة، مقاصد المكلفين وآثارها.وغيرها.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص366.

[4] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص347.

[5] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ج2، ص3.

[6] الفراهيدي، العين، ج9،ص21.

[7] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3،ص24.

[8] الفراهيدي، العين، ج1، ص363.

[9] الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص24.

[10] زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص71.

[11] ابن قدامة، المغني، ج2، ص421.

[12] ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ج21، ص354.

[13] الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 5، ص25.

[14] ابن نجيم ، البحر الرائق، ج1، ص102.

فحكم الرغبة في التعريف الأول، وإيجاد الفعل وتركه، في التعريف الثاني، هو القصد، والغرض في التعريفين هو المقصود، والنية هي الميل والتوجه نحو ذلك الغرض، فتكون إحدى وظائف النيّة، كما قال الزركشي:"ربط القصد بمقصود معين"[15].

الفرع الثاني: معنى القصد لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى القصد لغة[16]

قصد الرجل الأمر يقصده قصداً، إذا أمَّه، ورماه بسهم فأقصده، إذا أصاب قلبه.[17]

والقصد في اللغة من: قَصَدَ، والقاف والصاد والدال أصولٌ ثلاثة، يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيء وأَمِّه، والآخَرُ على كسر وانكسار، والآخِرُ على اكتنازٍ في الشيء[18].

وقَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ[19]. قال ابن جني:" أَصل قصد، ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة، وإِن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، أَلا ترى أَنك تَقْصِد الجَوْرَ تارة كما تقصد العدل أُخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً"[20].

ويظهر من هذه العرض للمعنى اللغوي للقصد، أنّ أحداً من أهل اللغة لم يعطِ للقصد معنى النية، وإنما القصد عندهم التوجه نحو الشيء، أيْ: نحو المقصود، وإما النية- وإنْ فسرها أهل اللغة بالقصد، تفسيراً معجمياً، كما سبق بيانه- فهي القصد من القصد، أي: توجيه ذلك التوجه نحو إرضاء الله تعالى أو نحو الرياء أو عدم توجهه، وهو معنى التجرد من النية، وسيأتي مزيد بيان في بحث الفرق بين النية والقصد.

ثانياً: معنى القصد اصطلاحاً

يعنى بالقصد هنا، قصد المكلف، وليس قصد الشارع، إذ بين القصدين فرق كبير[21]، والبحث يختص ببحث الفرق بين نية المكلف وقصده، وتأثيرها فيه، فليس لمقاصد الشريعة علاقة بغرض البحث.

هذا، ولم يقدم الفقهاء- فيما اطلعت عليه- تعريفاً لقصد المكلف، إلا أنه بناءً على البحث اللغوي السابق، يمكن أن نقول: إن قصد المكلف، هو توجهه نحو مقصوده الذي هو غرضه، وهذا يختلف عن نيّته، فالنية هي الأمر الضابط لذلك التوجه، وهي الرابط بين التوجه وبين الغرض، كما سيأتي بيانه.

والمكلف في اصطلاح العلماء هو: البالغ العاقل[22].

والبلوغ يكون بالسن، وبالاحتلام[23].

المطلب الثاني: الفرق بين النية والقصد

لم يفرق أكثر العلماء بين النية والقصد، بل إنهم عرفوا النية بالقصد[24]، والذي يظهر لي أن عدم التفريق ناشيء من تفسير معجمي ليس إلا، وإلا لكان اللفظان مترادفين، وهذا عند التحقيق غير صحيح، والحقيقة أن هنالك عدة فروق مهمة جداً بين النية والقصد تتمثل في الآتي:

الفرق الأول: القصد فهو الإرادة الكائنة، بين جهتين، كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد، أي في طريقة مستقيمة، وهذا يشترك فيه المسافرون مع احتمال اختلاف نياتهم[25]، فالقصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل الشخص نفسه، فلا يمكن أن ينوي الشخص فعل غيره، لكنه يجوز أن يقصد ما قصد غيره ويريده[26].

---

[15] الزركشي, المنثور في القواعد، ج3، ص284.

[16] ينظر: الغنميين، مقاصد المكلفين وآثارها، فقد أتى بكلام طويل حول المعنى اللغوي للقصد. ص11-16.

[17] ابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص656.

[18] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص، 95.

[19] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص504

[20] ابن منظور ، لسان العرب، ج3، ص256-253.

[21] من تعريفات مقاصد الشريعة: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها, بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ينظر: الفاسي, مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ص3.

[22] الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص18.

[23] ينظر القرافي، الفروق، ج3، ص265.

[24] ينظر: الشيرازي، المهذب ج1، ص14. وغيره

[25] القرافي، الأمنية، ص16.

[26] ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، ص708.

وبيان ذلك: أن الطالبين للعلم في دور العلم المختلفة، يقصدون كلهم النجاح، فالنجاح قصد متعلق بكل واحد منهم، فكلٌ يقصد قصد الآخر، ولكن نياتهم ربما تختلف، فأحدهم ينوي من طلب العلم إرضاء الله عز وجل، وبعضهم ينوي السمعة والمال، وبعضهم ينوي المراء، ولا يمكن لأحد منهم أن ينوي نية غيره، فالنيات متعددة، والقصد واحد.

وهذا ما يوافق التفريق اللغوي السابق بيانه، فنحن أمام عملين هما: طلب النجاح، وإرضاء الله عز وجل, فإذا كانت النية هي القصد، وجب أن يكون طلب النجاح وإرضاء الله تعالى شيئاً واحداً، وهذا باطل، فوجب التفريق بينهما.

الفرق الثاني: إن القصد لا يكون إلا بما هو مقدور للإنسان، أما النية فيجوز أن تكون بما هو مقدور عليه، وبما هو معجوز عنه[27]، وقد استدل ابن القيم لهذا الفرق بحديث أبي كبشة الأنصاري، وفيه:".... إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالاً؟ قال: فهو يقول: لو كان لي مال عملت بعمل فلان، قال: فأجرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيته، فوزرهما فيه سواء "[28].

ومفاده: أن العبد قد قدر على تحقيق ما قصد، فدل ذلك على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله، أما القصد فلا يتصور حصوله من المكلف فيما لا يقدر على تحقيقه؛ إذ هو التوجه نحو الغرض، فإذا كان الغرض مستحيل التحصيل, انتفى التوجه إليه؛ إذ لا يتوجه العاقل إلى تحصيل معدوم.

وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:"**نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ**"[29]، فالنية أبلغ من العمل، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة، فإنه يجزى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يجز بها[30].

الفرق الثالث: إن القصد والنية كلاهما نوع إرادة وكلاهما اسم للمقترن بالفعل، إلا أن النية داخلة تحت العلم بالمنوي أي المقصود، فالنية معنى وراء العلم وعلى هذا فهي لاحقة للقصد[31].

قال ابن عابدين: "العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترن به، مع دخوله تحت العلم بالمنوي"[32].

فالقصد هو التوجه نحو ما عزم المكلف عليه، والنية تقترن بالتوجه فتجعله طاعة أو معصية.

فالزواج هو ما عزم عليه المكلف، فإذا توجه إليه، فقد قصده، والغرض تكوين أسرة سعيدة، فتأتي النية فتوجه ذلك القصد إلى غاية إرضاء الله تعالى، بتحصين النفس، وبناء المجتمع الفاضل، فينال المكلف الأجر والمثوبة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

الألفاظ ذات الصلة بالنية كثيرة، عدها القرافي تسعة: قصد وأراد واختار وعزم وعنى وشاء واشتهى وقضى وقدر[33]، ويلحق بها الابتغاء والبعث.

وسيختار البحث أربعة منها: العزم والبعث والابتغاء والاختيار، وفي ما يأتي بيانها.

الفرع الأول: معنى العزم والفرق بينه وبين النية

العزم من: عَزَمَ، وهي أصل واحد صحيح يدل على الصريمة والقطع. يقال: عزمت أعزم عزماً. ويقولون: عزمت عليك إلا فعلت كذا، أي جعلته أمراً عزماً، أي لا مثنوية فيه[34].

والعزم: ما عقد عليه القلب أنك فاعله، أو من أمر تيقنته[35]، وهو الإرادة الكائنة على وفق الداعية، والداعية ميل يحصل في النفس لما شعرت به من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة، أو درء مفسدة خالصة أو راجحة، فظهر الفرق بين العزم والإرادة، وهو معنى قول بعض الفضلاء العزم إرادة فيها تصميم.[36]

---

27 ابن القيم، بدائع الفوائد، ج3, ص708

28 أحمد، المسند، ج4, ص231. الترمذي، سنن الترمذي، ج4, ص562-وقال : "حديث حسن صحيح" .

29 الطبراني، المعجم الكبير, ج6, ص185. ابن حبان, الأمثال في الحديث، تحقيق ج1، ص90. البيهقي, شعب الإيمان، ج5, ص342، وقال: إسناده ضعيف.

30 ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج1، ص35.

31 ابن نجيم، البحر الرائق، ج1, ص49.

32 الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج 1, ص105.

33 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص3.

34 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص308.

35 الفراهيدي، العين، ج1، ص363.

36 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص8.

والفرق بين النية والعزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.[37]

الفرع الثاني: معنى الباعث والفرق بينه وبين النية

الباعث من: بَعَثَ، وهي أصل واحد، وهو الإثارة[38].

والبعث: الإرسال، كبعث الله من في القبور. وبعثت البعير أرسلته وحللت عقاله، أو كان باركا فهجته[39].

وفي أسماء الله تعالى: الباعث، وهو الذي يبعث الخلق، أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة.[40]

ولم يصرح أحد- بحسب اطلاعي- على الفرق بين الباعث والنية، لكن كثيراً من العلماء يفسرن السبب والعلى بالباعث، وعليه فقد أورد الريسوني فرقاً بين النية والباعث فقال:" النية تعني إرداة التمييز بين العبادة والعادة، في حين أن الباعث الدافع، من شأنه أن يكون وراء الإرداة، يوجهها لتحقيق غرض أو مصلحة، لا للتمييز بين العادة والعبادة[41].

الفرع الثالث: معنى الابتغاء والفرق بينه وبين النية

الابنغاء من الفعل: (بَغَيَ)، والباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول: بغيت الشيء، أبغيه: إذا طلبته، ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك على طلبه، وتقول: ما ينبغي لك أن تفعل كذا، وهذا من أفعال المطاوعة، تقول: بغيته فانبغى، كما تقول: كسرته فانكسر[42].

والبُغيةُ: مصدر الابتغاء، تقول: هو بُغْيَتي، أيْ: طَلِبتي، وبَغَيْتُ الشَّيء أَبغيه بُغاء، وابتغيته: طلبته. وتقول: لا ينبغي لك أن تَفْعلَ كذا، وما انبغى لك في الماضي، أيْ: ما ينبغي[43].

والبغي: شدّة الطلب، ويقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أيْ: صلح له أن يفعل كذا، وكأنّه قال: طلب فعل كذا، فانطلب له، أيْ: طاوعه، ولكنهم اجتزؤوا بقولهم: انبغى[44].

ولم أطلع على أحد، فرق بين الابتغاء والنية، إلا أنه يتضح من المعنى اللغوي للابتغاء، أنه لاحق للنية، لأن الابتغاء طلب أكيد، ولا يتصور وقوعه من غير نية ما، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: معنى الإرداة والفرق بينها وبين النية

الإرادة من: رَوَدَ، أي شاء، والارادة: المشيئة: وأصلها الواو، لقولك راوده، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها، فانقلبت في الماضي ألفا وفى المستقبل ياء، وسقطت في المصدر، لمجاورتها الالف الساكنة، وعوض منها الهاء في آخر[45].

وقد نص بعض العلماء، على أن العزم والقصد والنية اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم المتقدم على الفعل، والقصد المقترن به، والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي.[46]

والفرق بين الإرادة والنية، أن المعتبر في الإدارة هو إصدار المراد، ولا يعتبر فيها غرض المريد، فانها تستعمل بدون ذكر الغرض أيضا، بخلاف النية فإنها يعتبر فيها غرض، ولا يكاد يترك معها ذكر الغرض، ويقال نويت لكذا، ولهذا لا يقال: نوى الله ويقال أراد الله سبحانه.[47]

وأما النية فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل الى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو نفلاً أو أداء أو قضاء إلى غير ذلك، مما هو جائز على الفعل بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد وهي المسماة بالإرادة، من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل، إلى بعض جهاته الجائزة عليه، فتسمى من هذا الوجه نية، فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار صارت نية، وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير، كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه وليست من فعلنا.[48]

---

37 الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص231.

38 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص266.

39 الفراهيدي، العين، ج2، ص112.

40 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص138.

41 الريسوني، نظرية الباعث، ص29.

42 ابن فارس، مقاييس اللغة، ج1، ص271.

43 الفراهيديّ، العين، ج4، ص453.

44 ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص77.

45 الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص478.

46 الحصكفي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج1، ص105.

47 قواعد الفقه، ص538.

48 القرافي، الأمنية في إدراك النية، ص9.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لأثر النية في القصد

للنية أثر في حكم القصد، وبيان ذلك أن المتصدق على الفقير غرضه إغناء الفقير، وهذا الإغناء هو قصد المكلف أولاً، فتأتي النية لتوجيه ذلك القصد لإرضاء الله تعالى وامتثال أمره ونيل أجره، أو تأتي النية الخبيثة، فتوجه القصد إلى الرياء والسمعة والمن والأذى، فينال المكلف الوزر والعذاب[49].

فالنية ضابطة للقصد الذي هو الغرض، وهذا الغرض لا يتبدل، وتتبدل النية أحياناً كثيرة، ودليل ذلك أن كل عاقل لا بد من أن يكون لفعله قصد في اللحظة التي أراد الفعل فيها، فتأتي النية مصاحبة لذلك القصد موجهة ومخلصة له ومقيدة أيضاً، مع بقاء القصد ثابتاً، ولربما ألغت النية الأخرى القصد أيضاً، وكم من مقاصد ألغيت بالنية أو قيدت أو بدلت، فالنية تربط بين القصد والمقصود منه كما أشار إلى ذلك صاحب المنثور في القواعد[50].

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يأتي.

المطلب الأول: النظر إلى المرأة الأجنبية

أولاً: النظر إلى المرأة المراد خطبتها، فقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليها، في أحاديث منها:

- حديث أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ** "[51].
- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كنتُ عند النَّبي (صلى الله عليه وسلم)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم): "**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟** قال: لا، قال: **فاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا** "[52].

قال النووي في تعليقه على حديث أبي هريرة (رضي الله عنه):" وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنَّصيحة، وفيه استحباب النَّظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النَّظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها"[53].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن النظر إلى المرأة المراد خطبتها، هو قصد المكلف، والمقصود من ذلك خطبتها، فتأتي النية فتوجه القصد إلى امتثال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، وإحصان النفس بالزواج المأمور به شرعاً، وإدامة الزواج، تلك الإدامة التي هي من مقاصد الشريعة من إباحة النظر إلى المرأة المراد خطبتها.

المطلب الثاني: التداوي بالمحرم

وقد جاء الترخيص في أحاديث منها، حديث عبد الرحمن بن طرفة (رضي الله عنه):" أن جده عَرْفَجة أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَاب فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبي (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[54]، قال الخطابي:"فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه"[55]

ومنها حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال:" أن النَّبي (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا "[56]. قال ابن القيّم: "وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة"[57].

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن المكلف الذكر قد قصد لبس الحرير والذهب، لمقصود هو التداوي، فتأتي النية فتوجه القصد نحو امتثال ترخيص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، مع الإقرار بالحرمة، ولو لم تحضر هذه النية لكان المكلف آثماً.

---

49 الغنميين، مقاصد المكلفين، ص61.

50 الزركشي، المنثور، ج3، ص284. وينظر: الغنميين، مقاصد المكلفين، ص61.

51 الطبراني، المعجم الأوسط، ج1، ص279. وقال الهيثمي:" ورجال أحمد رجال الصحيح". مجمع الزوائد، ج4، ص507 .

52 مسلم، الجامع الصحيح، ج 2، ص1040.

53 النووي، شرح مسلم، ج9، ص210.

54 أحمد بن حنبل, المسند، ج 4،ص342 . وحسنه الأرنؤوط .

55 العظيم آبادي, عون المعبود،ج11، ص198.

56 البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص1069.

57 ابن القيّم، زاد المعاد، ج4، ص70.

وإباحة استخدام الرجل للذهب للحاجة والضرورة، أجازه بعض الحنفية، [58]، وهو قول المالكية[59] والشافعية[60]والحنابلة[61].

أما لبس الرجال الحرير للحاجة والضرورة، فهو مذهب الحنفية[62]، وبعض المالكية[63]، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم[64] ، والحنابلة في الظاهر[65].

المطلب الثالث: الكذب

فقد أجاز الشارع الحكيم، الكذب في حالة الحرب والإصلاح بين الزوجين، أو المتخاصمين، وقد دلت على ذلك أحاديث منها، حديث السيدة أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ , فِي الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"[66].

فإذا كان الكذب موصلاً إلى غاية حميدة، أو كان فيه دفع ظلم، فإنه يمكن أن يكون واجباً، وذلك في الكذب على الظالم، كما إذا اختفى مسلم من ظالم يطلب قتله، أو أخذ ماله، فإن من سئل عنه يجب عليه الكذب لإخفائه[67] ، وكذا لو كان عند مسلم وديعة، وأراد ظالم سلبها، وجب عليه أن يكذب لإخفائها، وربما يجب في الحرب في أن يظهر المقاتل في نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي به أصحابه ويكيد عدوه[68]، ويكون مندوباً وذلك في الإصلاح بين الناس، ومثاله: أن ينقل المصلح عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك[69].

وفي قضية البحث، تطبيقات أخرى، تظهر أن للقصد تأثير عظيم في حكم الوسيلة الموصلة إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: "إنَّ ما نهي عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النَّظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة"[70].

وقال القرافي:" الوسائل والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذَّرائع , وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، قيل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذَّريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح , بل قد تكون وسيلة المحَرَّم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محَرَّم عليهم الانتفاع به؛ بناء على الصحيح عندنا من خطابهم بفروع الشريعة، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً؛ حتى لا يزني بامرأة، إذا عجزت عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب؛ حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال .....، فهذه الصور كلها، الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة "[71].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن تلخيص ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

- القصد هو التوجه نحو الغرض، أما النية فهي الموجهة لذلك القصد الضابطة له.
- النية تربط بين القصد والمقصود.

---

[58] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 14، ص 227.

[59] عليش، منح الجليل، ج 1، ص 91.

[60] الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج 5، ص 91.

[61] الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 5، ص 180. البهوتي، الروض المربع، ج1، ص207.

[62] ابن نجيم، البحر الرائق، ج 22، ص 124.

[63] الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 1، ص 95. ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص320.

[64] النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص 440.

[65] ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 1، ص 328.

[66] مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2011.

[67] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16، ص158.

[68] المناوي، فيض القدير، ج5 ، ص359.

[69] النووي، شرح مسلم، ج16، ص158.

[70] ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، ج23، ص186.

[71] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 3، ص 47-51.

- النية مؤثرة في القصد صحة وبطلاناً، وفي الأجر حصولاً وتضييعاً.
- فالنية ضابطة للقصد الذي هو الغرض, وهذا الغرض لا يتبدل، وتتبدل النية أحياناً كثيرة.
- الألفاظ ذات الصلة بالنية كثيرة، عدها القرافي تسعة: قصد وأراد واختار وعزم وعنى وشاء واشتهى وقضى وقدر، ويلحق بها الابتغاء والبعث.
- النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير الابتغاء طلب أكيد، ولا يتصور وقوعه من غير نية ما.
- النية تعني إرداة التميز بين العبادة والعادة، في حين أن الباعث الدافع، من شأنه أن يكون وراء الإرداة، يوجهها لتحقيق غرض أو مصلحة، لا للتميز بين العادة والعبادة.
- الفرق بين النية والعزم: أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تميز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه.
- دلت الأدلة على جواز نية ما لا قدرة للمكلف على تحصيله, ودل العقل على استحالة قصد المكلف لغرض لا يمكنه تحصيله.

ثانيًا: التوصيات

- يجب العمل على بيان أثر المصطلحات الفقهية في أعمال المكلفين لا سيما فيما يتعلق بالأقضية والحقوق والالتزامات.
- إثراء المكتبة الإسلامية بالدراسات الفقهية الدقيقة التي تعزز الملكة الفقهية لدى المتخصص.

المراجع:

1. ابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي(543هـ). *المحصول في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، دار البيارق.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي(728هـ). *كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه*. الطبعة الثانية, مكتبة ابن تيمية.
3. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد الأندلسي(456هـ). *المحلى بالآثار*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
4. ابن حيان، عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأصبهاني (369هـ). *الأمثال في الحديث*. تحقيق : د.عبدالعلي عبدالحميد حامد، الطبعة الثانية، الدار السلفية، بومباي الهند.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1252هـ). *العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية*.
6. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر الأندلسي(463هـ). *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار*. الطبعة الأولى، دار قتيبة.
7. الغنميين، أسامة عدنان. (2006). *مقاصد المكلفين وآثارها*. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
8. ابن فارس, محمد بن زكريا أبو الحسين الرازي. (1991). *مقاييس اللغة*. الطبعة الأولى، دار الجيل.
9. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أبو محمد المقدسي. (620هـ). الكافي في فقه ابن حنبل، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
10. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (751هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية،الطبعة الرابعة عشر، 1407 - 1986 .
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي. (751هـ). *بدائع الفوائد*. تحقيق : هشام عبد العزيز عطا, عادل عبد الحميد العدوي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز. 1416هـ - 1996م.
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق الحنبلي. (884هـ). *المبدع في شرح المقنع*. المكتب الإسلامي .1400هـ
13. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر.(970هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة.
14. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطبيب المعتزلي. (436 هـ). *المعتمد في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
15. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (430هـ). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. دار الكتاب العربي، 1967م
16. أبو يحيى الأنصاري, زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (926هـ). *أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي*. المكتبة الإسلامية.
17. أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1418هـ). *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*. دار الكتب العلمية.
18. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين. (458هـ). *شعب الإيمان*. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

19. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني(241ه). *المسند*. الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة.
20. الأشقر، عمر سليمان. (1995). *النيات في العبادات*. الطبعة الثالثة، دار النفائس.
21. الأعشى الكبير، ميمون بن قيس. (1983). *ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)*. تحقيق: محمد محمد حسين الطبعة السابعة, مؤسسة الرسالة.
22. البابرتي، محمد بن محمود أكمل الدين. (786ه). *العناية شرح الهداية*. الطبعة الأولى، دار الفكر .
23. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1999). *قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية*. الطبعة الأولى، مكتبة الرشد.
24. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر. (463ه). *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*. دار الكتاب العربي.
25. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي. (1405ه). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
26. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل الإفريقي المصري. (د.ت). *لسان العرب*. دار صادر، بيروت.
27. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار المعرفة، بيروت.
28. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1051ه). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الطبعة الأولى، دار الحديث. 1415ه ، 1997م
29. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي. (279ه). *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي.
30. الجاوي، أبو المعطي محمد بن عمر بن علي. (د.ت). *نهاية الزين*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
31. الحسيني، أحمد بن أحمد المحامي. (1992). *نهاية الإحكام في بيان ما للنية من أحكام*. الطبعة الأولى، دار الجيل.
32. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين. (1088ه). *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. دار الفكر. الطبعة الثانية.
33. الدردير، أبو البركات سيدي أحمد. (1201ه). *الشرح الكبير*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
34. الدسوقي، محمد عرفه. (-1230ه). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.
35. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا. (بعد 1302ه). *إعانة الطالبين*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
36. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. (666ه). *مختار الصحاح*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
37. الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري. (1415ه). *الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب*. تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف، الطبعة الأولى، دار الحكمة، مكتبة الاستقامة.
38. الرحيباني، مصطفى السيوطي. (1243ه). *مطالب أولي النهى*. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، 1961ه.
39. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. (794ه). *المنثور في القواعد*. تحقيق: فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية.
40. السندي، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن. (1138ه). *حاشية السندي على النسائي*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه، 1986م.
41. الشربيني، محمد الخطيب. (1415ه). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. دار الفكر.
42. الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي. (454ه). *المسند*. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة. 1407ه، 1986م.
43. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1255ه). *الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة*. تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي, الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي. 1407ه.
44. شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد. (1078ه). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي .
45. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. (476ه). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الفكر.
46. الصاوي، أحمد بن محمد. (1241ه). *بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي.
47. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. (321ه). *شرح معاني الآثار*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. 1415ه .
48. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب. (بعد 1310 ه). *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.1415ه، 1995م.

49. عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (-1299هـ). *منح الجليل على مختصر خليل*. مكتبة النجاح. 1294هـ.
50. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد. (-505هـ). *المستصفى في أصول الفقه*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1416هـ.
51. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). *إحياء علوم الدين*. الطبعة الأولى، دار القلم.
52. الفراهيدي، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن. (-175هـ). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى, دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام، 1988م.
53. الفهري، محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام. (1979). *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*. الطبعة الثانية، مطبعة الرسالة، 1979م.
54. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (-770 هـ). *المصباح المنير*. الطبعة الأولى، مكتبة لبنان.
55. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (-587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، 1982م.
56. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. (-1353هـ). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. دار الكتب العلمية.
57. محمد أمين ابن عابدين. (-1252هـ). *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. الطبعة الثانية، دار الفكر. 1386هـ.
58. محمد بن الحسن الشيباني. (-189هـ). *السير الكبير*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 4151هـ.
59. مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (256هـ). *المسند الصحيح المختصر*. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1995م.
60. مهران، محمود بلال. (1996). *الحكم الشرعي*. الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة.
61. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم. (1415هـ). *الفواكه الدواني*. الطبعة الأولى، دار الفكر.
62. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي وآخرون. (-676هـ). *المجموع شرح المهذب*. الطبعة الأولى، دار الفكر، 1417هـ 1996م.
63. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين. (-807 هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. الطبعة الأولى، دار الفكر، 1412 هـ
64. وهبة الزحيلي، خليفة بابكر حسن. (1989). *مباحث الحكم الشرعي والأدلة المتفق عليها عند الأصوليين*. الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح.

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

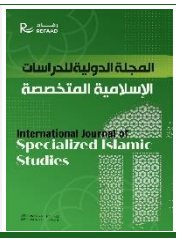

Intention and its Impact on the Bbjective (A Fiqhi Authenticating Study)

Nawaf Bin Raheel Al Sharari

Researcher in Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, University of Tabuk, KSA
n.alsharari@ut.edu.sa

Received: 16/10/2021 **Revised:** 7/12/2021 **Accepted:** 12/12/2021 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2021.6.4.2

Abstract: This research presents a jurisprudential study of the effect of intention on intent, addressing the research problem represented in the question: What is the difference between intention and intent, and what is its effect on it? The aim of the research is to identify the subtle differences between intention and intent, and to indicate the effect of intention on intent. This research shows the link between intention and intent, how intention affects intent, whether it is true or false, the reward for obtaining or wasting it, how a judgment can be forbidden, obligatory, hated or recommended, and the improvement or sin related to it. The appointed person is entitled to collect it as the mind indicates the impossibility of the appointed person's intention for a purpose that he cannot fulfill.

Keywords: *intention; intent; influence; judgment.*

References:

1. Abn 'abdyn, Mhmd Amyn Bn 'mr (1252h). Al'qwd Aldryh Fy Tnqyh Alftawa Alhamdyh.
2. Abn 'bd Albr, Ywsf Bn 'bd Allh Bn Mhmd Abw 'mr Alandlsy(463h). Alastdkar Aljam' Lmdahb Fqha' Alamsar W'lma' Alaqtar Fyma Tdmnh Almwta Mn Alm'any Alray Walathar Wshrh Dlk Klh Baleyjaz Walakhtsar. Altb'h Alawla, Dar Qtybh.
3. Abn Al'rby, Abw Bkr Alm'afry Almalky(543h). Almhswl Fy Aswl Alfqh. Altb'h Alawla, Dar Albyarq.
4. Ala'sha Alkbyr, Mymwn Bn Qys. (1983). Dywan Ala'sha Alkbyr (Mymwn Bn Qys). Thqyq: Mhmd Mhmd Hsyn Altb'h Alsab'h, M'sst Alrsalh.
5. Ahmd Bn Hnbl, Abw 'bd Allh Alshybany(241h). Almsnd. Altb'h Alawla, M'sst Qrtbh.
6. Alashqr, 'mr Slyman. (1995). Alnyat Fy Al'badat. Altb'h Althalthh, Dar Alnfa's.
7. Albabrty, Mhmd Bn Mhmwd Akml Aldyn. (786h). Al'nayh Shrh Alhdayh. Altb'h Alawla, Dar Alfkr .
8. Albahsyn, Y'qwb Bn 'bd Alwhab. (1999). Qa'dh Alamwr Bmqasdha "Drash Nzryh Wtasylyh. Altb'h Alawla, Mktbt Alrshd.
9. Albghdady, Ahmd Bn 'ly Alkhtyb Abw Bkr. (463h). Tarykh Bghdad Aw Mdynt Alslam. Dar Alktab Al'rby.
10. Albhwty, Mnswr Bn Ywns Bn Edrys. (1051h). Alrwd Almrb' Shrh Zad Almstqn'. Altb'h Alawla, Dar Alhdyth. 1415h , 1997m.
11. Abw Bkr Albyhqy, Ahmd Bn Alhsyn. (458h). Sh'b Aleyman. Thqyq: Mhmd Als'yd Bsywny Zghlwl, Altb'h Alawla, Dar Alktb Al'lmyh.
12. Abn Fars, Mhmd Bn Zkrya Abw Alhsyn Alrazy. (1991). Mqayys Allghh. Altb'h Alawla, Dar Aljyl.
13. Alghnmyyn, Asamh 'dnan. (2006). Mqasd Almklfyn Watharha. Rsalt Majstyr, Jam't Al Albyt.
14. Abw Alhsyn Albsry, Mhmd Bn 'ly Bn Altbyb Alm'tzly. (436 H). Alm'tmd Fy Aswl Alfqh. Altb'h Alawla, Alm'hd Al'lmy Alfrnsy Lldrasat Al'rbyh.
15. Abn Hyan, 'bd Allh Bn Mhmd Bn J'fr Abw Mhmd Alasbhany (369h). Alamthal Fy Alhdyth. Thqyq: D.'Ebdal'ely 'bdalhmyd Hamd, Altb'h Althanyh, Aldar Alslfyh, Bwmbay Alhnd.
16. Abn Hzm, 'ly Bn Ahmd Bn S'yd Abw Mhmd Alandlsy(456h). Almhla Balathar. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

17. Aljawy, Abw Alm'ty Mhmd Bn 'mr Bn 'ly. (D.T). Nhayh Alzyn. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

18. Abn Mflh, Ebrahym Bn Mhmd Bn 'bd Allh Abw Eshaq Alhnbly. (884h). Almbd' Fy Shrh Almqn'. Almktb Aleslamy .1400h.

19. Abn Mnzwr, Jmal Aldyn Mhmd Bn Mkrm Abw Alfdl Alefryqy Almsry. (D.T). Lsan Al'rb. Dar Sadr, Byrwt.

20. Abw N'ym Alasbhany, Ahmd Bn 'Ebd Allh. (430h). Hlyh Alawlya' Wtbqat Alasfya'. Dar Alktab Al'rby, 1967m.

21. Abn Njym, Zyn Bn Ebrahym Bn Mhmd Bn Mhmd Bn Bkr.(970h). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. Dar Alm'rfh.

22. Abn Njym, Zyn Bn Ebrahym Bn Mhmd Bn Mhmd Bn Bkr. (D.T). Albhr Alra'q Shrh Knz Aldqa'q. Dar Alm'rfh, Byrwt.

23. Abn Qdamh, Mwfq Aldyn 'bdallh Abw Mhmd Almqdsy. (620h). Alkafy Fy Fqh Abn Hnbl, Altb'h Alkhamsh, Almktb Aleslamy.

24. Abn Qdamh, 'bd Allh Bn Ahmd Abw Mhmd Almqdsy. (1405h). Almghny Fy Fqh Alemam Ahmd Bn Hnbl Alshybany. Altb'h Alawla, Dar Alfkr.

25. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Abw 'bd Allh Alzr'y (751h). Zad Alm'ad Fy Hdy Khyr Al'bad. Thqyq : Sh'yb Alarna'wt - 'bd Alqadr Alarna'wt, M'sst Alrsalh - Mktbt Almnar Aleslamyh,Altb'h Alrab'h 'shr, 1407 - 1986 .

26. Abn Qym Aljwzyh, Mhmd Bn Aby Bkr Aywb Abw 'bd Allh Alzr'y. (751h). Bda'' Alfwa'd. Thqyq: Hsham 'Ebd Al'zyz 'ta, 'adl 'bd Alhmyd Al'dwy, Altb'h Alawla, Mktbt Nzar Mstfa Albaz. 1416h - 1996m.

27. Altrmdy, Mhmd Bn 'ysa Abw 'ysa Alslmy. (279h). Aljam' Alshyh Snn Altrmdy. Thqyq, Ahmd Mhmd Shakr Wakhrwn, Altb'h Alawla, Dar Ehya' Altrath Al'rby.

28. Abn Tymyh, Ahmd Bn 'bd Alhlym Bn 'bd Alslam Alhrany Aldmshqy(728h). Ktb Wrsa'l Wftawa Abn Tymyt Fy Alfqh. Altb'h Althanyh, Mktbt Abn Tymyh.

29. Abw Yhya Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Zkrya. (926h). Asna Almtalb Shrh Wrd Altalb, Wbhamshh Hashyt Alrmly. Almktbh Aleslamyh.

30. Abw Yhya Alansary, Zkrya Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Zkrya. (1418h). Fth Alwhab Bshrh Mnhj Altlab. Dar Alktb Al'lmyh.